مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٤- العدد ١ - اذار ٢٠٢٣ | Volume 14- Issue 1- March 2023

الشِّجَاجُ الوَاصِلَةُ إلى الْعَظْمِ حَقِيقَتُها وَأَحْكَامُهَا بين الشَّرِيعَةِ وَالطِّبِّ

د. عبدالملك بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة جامعة أم القرى

الإيميل:
amsebayyil@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2023.177965

تاريخ استلام البحث:	٢٠٢٢/٩/٢م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٢٠٢٢/١١/٧م
تاريخ نشر البحث:	٢٠٢٣/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
الشجاج، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، المأمومة، الآمة، الدامغة، الأم الجافية، الدماغ.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تطرق هذا البحث إلى عددٍ من الشجاج التي ذكرها الفقهاء. والشجاج: هي ما يحصل على الإنسان من جناية تؤدي إلى قطع جلد، أو شق لحم، أو كسر عظم، مما يكون في الوجه أو الرأس خاصة. وقد اقتصر هذا البحث على الشجاج الواصلة إلى العظم، وهي خمس شجاج: الموضحة- الهاشمة-المنقلة- المأمومة(الآمة)- الدامغة. وبينتُ في كل شجة: المعنى اللغوي، والوصف الطبي، والحكم الفقهي، ومن ثم الأنماط المتعلقة بها.أهم نتائج البحث: أن الفقهاء قديماً لم يثبتوا القصاص في الشجاج إلا في الموضحة. أن الموضحة هي التي تقطع جميع طبقات الجلد الثلاث، وجميع طبقات العضلات، كما تقطع سمحاق العظم وتقف عليه. أن الهاشمة هي الشجة التي تبدأ بأول ضرر يقع على العظم فيدخل فيه الكسر البسيط، كما يدخل فيه الكسر الشّعري. أن المنقلة هي التي تؤدي إلى خروج أجزاء من العظام فيدخل فيها: الكسر المضاعف، والمفتت، والمنخسف. أن الجلدة التي تسمى "أم الدماغ"، هي التي تسمى طبياً بـــ "الأم الجافية". أن خرق "الأم الجافية" يؤدي إلى موت ما نسبته من ٥٠-٩٠% على نحو سريع

Shajaj that reaches the bone: its reality and its rulings between Sharia and medicine

Dr. Abdul Malik bin Muhammad Al-Sabil

Associate Professor At College Of Judicial -Umm Al-Qura University(UQU) Studies And The Regulations

Abstract:

This research dealt with a number of shajas mentioned by jurists.

Shajaj: it is what a person gets from a felony that leads to cutting skin, cutting flesh, or breaking a bone, which is in the face or head in particular.

This research has been limited to the Sha'jahs that are connected to the bone, which are five Sha'jahs: Al - Mu'awsha, Al-Hashimah, Al-manqila, Al - Ma'mumah (ﺁﻣﺔah), and Al-damigah.

I explained in each shaja: the linguistic meaning, the medical description, the Fiqh ruling, and then the images related to it.

Top search results:

1-the Fuqaha ' in the old days did not establish Qisas in the shajaj except in the explained.

2-today, due to the great development of surgi instruments and anesthesia, a number of crimes si as hashemism and others can be punished.

3-the one shown is the one that cuts all three layers of the skin, all muscle layers, and also cuts the periosteum of the bone and stands on it.

4-the hashemah is the attack that begins with the first damage that falls on the bone, and a simple fracture enters into it, as well as a capillary fracture enters into it.

5-the protractor is the one that leads to the exit of parts of the bones, so it enters them: double fracture, comminuted, and reduced.

6-the skin, which is called the "mother of the brain", is the one that is medically called the "dura mater".

7-that the breach of the "dura mater" leads to the death of its 50-90% quickly.

Email:
amsebayyil@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2023.177965

Submitted:	**2/9/2022**
Accepted:	**7/11/2022**
Published:	**1/3/2023**

Keywords:
Shajaj , explained, Hashima, protractor, mother , damgah , dura mater, brain.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم وتعليمه من أفضل الأعمال، فقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)(١).

ومن أهم هذه العلوم التي يُشتغل بها علم الفقه، الذي يعلم الناس كيف يتعبدون ربهم، وبم يحكمون بين عباده.

ونظراً لطبيعة هذا الزمن الذي تغيرت فيه كثير من الأمور السابقة، وحل محلها أدوات وذوات جديدة، حتى أصبحت حياتنا اليوم وكأنها عالم آخر، غير العالم الذي نشأ فيه آباؤنا، ومن قبلهم.

ومن هنا كان على أهل العلم ودارسي الفقه، أن يوضحوا للناس حقيقة واقعهم، والاستفادة من تطور العصر، بتجلية المراد بالنصوص الشرعية وبكلام الفقهاء؛ لتُعرف حقيقة الأمر، وتتضح المسائل، لتكون الفتيا أو الحكم، على بصيرة وعلم.

ومن هذه المسائل مسائل الشجاج، فإنها أنواع ومراتب متعددة، ويترتب على كل منها قصاص أو حكومة، فما لم تعرف حقيقة هذه الجناية، فإنه يصعب الحكم عليها.

وقد عرضتُ فكرة هذا البحث على بعض مقدري الشجاج في المحاكم،

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،(٥/٥٠) رقم الحديث: (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٣٧٦).

فأكدوا الحاجة الشديدة لمثل هذا البحث الذي سيساعد في ضبط الأمر، وتوضيحه.

ولأجل هذه الإشكالات فقد رغبت في القيام بهذا البحث لبيان هذه الشجاج وتوضيحها على نحو مختصر قدر الإمكان، مجتهداً في توصيف كل شجة وتحديد المراد بها طبياً؛ ليتمكن الطبيب من تحديد المسمى الشرعي، ويطمئن الفقيه والقاضي إلى صحة حكمه؛ بناء على معرفتهما بحقيقتها الطبية، مدعِّماً هذا البحث بما يلزم من الصور لتوضيح الأمر وتجليته.

وقد اقتصرت في هذا البحث على الشجاج التي وصلت العظمَ، وهي خمس شجاج، سائلاً الله تعالى العون على إكمال العمل، وأن يبارك فيه، وأن يحصل به النفع المأمول.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

- ❖ أنه يعين المبتدئين من القضاة، وتخفف عنهم عناء البحث والنظر لتصور مثل هذه الجنايات التي يحتاجون في الحكم عليها.
- ❖ أنه يعين الأطباء عموماً، والشرعيين تحديداً على فهم المسائل الفقهية المرتبطة بهذه الشجاج، ليتصور أثر الرأي الطبي على حكم المسائل.
- ❖ أنه يلفت نظر الباحثين إلى حاجة المجتمع العلمي إلى تطوير البحوث العلمية في ظل الثورة المعرفية، وسهولة الوصول إلى المعلومة، مما يقتضي تغيير مجالات البحث، وطَرْقَ موضوعات لها تأثير في الحياة العملية.

الدراسات السابقة

موضوع الشجاج هو أحد الموضوعات التي تطرق إليها الباحثون في عدد من الأبحاث ومن ذلك:

أ- برج المحجاج في أحكام الشجاج، للشيخ إدريس بن أحمد الشماع(١١٢٦هـ) تحقيق: الدكتور راشد بن عامر الغفيلي، والذي نشرته مجلة العدل التابعة لوزارة

العدل، في العدد (٤٩) من سنة ١٤٣٢هـ

وهي رسالة لطيفة في شرح أبيات للعلامة إسماعيل بن بكر المقريء اليمني في الشجاج، تتكون من تسعة عشر بيتاً، تتطرق إلى الأحكام الفقهية المعروفة في كتب الفقه في بيان أحكام هذه الشجاج، ولم تتطرق إلى موضوعات دقيقة في بيان هذه الشجاج، كما لم تتضمن شيئاً يتعلق بالشجاج من الناحية الطبية.

ب- أحكام الشجاج في الفقه الإسلامي، للباحث فراس سعدون فاضل، والذي نشرته مجلة كلية العلوم الإسلامية في جامعة الموصل سنة ٢٠١١م

وقد تطرق إلى الباحث الكريم في بحثه: تعريف الشجاج، وأنواع الجناية من حيث القصد وعدمه، وبين معاني هذه الشجاج بشكل مختصر جداً، ثم بين حكمها من حيث الواجب فيها..

ولم يتطرق في بحثه، الى تحرير هذه الشجاج من الناحية الطبية، ولم يدعم هذا البحث بصور لتلك الجنايات وما يتعلق بها.

ج- الشجاج وكسر العظام، للشيخ فيصل بن عبدالعزيز المبارك، وهو بحث نشره في صفحته في موقع شبكة الألوكة الإلكتروني بتاريخ ١٤٣٨هـ.

وهو بحث في أحكام الشجاج، مشابه للبحث السابق، حيث لم يتطرق الى التوصيف الطبي لهذه الشجاج، ولا يتضمن أي صور توضيحية.

وبناء على ما سبق، فإن الإضافة العلمية التي يقدمها هذا البحث بصورة جلية هي الوصف الطبي لهذه الجنايات، وكذلك الصور التوضيحية المتعلقة بموضوعات البحث.

مشكلة البحث

عدم وجود ربط فقهي طبي لهذه الشجاج، وعدم وضوح المعاني والأسماء الشرعية لهذه الجنايات عند الأطباء، فكان المأمول من هذا البحث أن يجمع بين الأمرين، ويقدم الجانب المعرفي لكلا الطرفين؛ ليحصل التوافق في معرفتهما، وتقليل الفارق في تصور هذه الجنايات بينهما.

صعوبات البحث

أ- عندما يكتب المتخصص لأهل تخصصه يسهل عليه الأمر، إذ يكتب بلغته العلمية التي اعتاد عليها، وأما في هذا البحث فاحتاج العمل إلى أمرين: الأول: إلى تقريب الجانب الفقهي للأطباء، والثاني: تقريب الجانب الطبي للفقهاء، وبالأخص للقضاة، وفي هذا جهد لا يخفى، وآمل أن أكون قد وُفقت فيه.

ب- إن أي باحث قد تسهل عليه الكتابة الوصفية، وقد يترك التفصيل في بعض الجوانب لعدم التنبه عليها، أو ظن وضوحها، ولكن عند الرغبة في وضع التوصيف لها فإنه يجد أن الأمر يحتاج إلى بذل جهد في إيجاد التوصيف الذي يدل على المراد على نحو قريب من الواقع، ولهذا فقد اقتضى الوصول إلى التوصيف المعتمد في هذا البحث جهداً كبيراً، في البحث والاختيار.

منهج البحث وخطته

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي التطبيقي، وفق المنهج العلمي المتبع.

إذ انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد وخمسة مطالب، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

- المقدمة.
- التمهيد: في تعريف الشجاج.
- المطلب الأول: الموضحة.
- المطلب الثاني: الهاشمة.
- المطلب الثالث: المنقلة.
- المطلب الرابع: المأمومة.
- المطلب الخامس: الدامغة.
- الخاتمة.

وقد تضمن كل مطلب من المطالب بياناً للعناصر الآتية:

- المعنى اللغوي- الوصف الطبي- الحكم الفقهي- دليل الحكم-الصورة.

وفي الختام أشكر كل من أعانني برأي، أو مشورة، أو دعاء، وكل من سمح لي وتقبل أسئلتي عن هذه الهيئات للكشف عن استيعابها وتصورها.

تمهيد

تعريف الشجاج:

الشجاج: جمع شجة، ويقال: شجه، ويشِجه، ويشُجه، بكسر الشين وضمها،(١) والشجُّ: قطع الشيء، ومنه: شجَّت السفينةُ البحر، أي قطعته، وشججت المفازة، أي: قطعتها (٢).

ولا يطلق لفظ الشجة في الأصل إلا إذا كان الجرح في الرأس أو الوجه خاصة (٣)، وإن كان يستعمل في بقية الأعضاء أحياناً (٤)، والجرح في بقية البدن يسمى جراحة (٥).

وإنما جرى تسمية هذه الشجاج التي تكون في الوجه والرأس؛ فلما فيهما من الأعضاء الشريفة وفيهما المنافع العظيمة (٦)، ولأن التشوه الحاصل في الوجه والرأس جرّاء هذه الجناية، يظهر غالباً للناس فيحصل فيه التشويه أكثر من بقية

(١)الرازي، مختار الصحاح (١٦١) . النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٦).
(٢)الجوهري، الصحاح (٣٢٣/١) . ابن منظور، لسان العرب (٣٠٤/٢).
(٣)ابن السكيت، الألفاظ (٦٩) . ابن نجيم، البحر الرائق (٨٨/٩) . القرطبي، الاستذكار (٩٢/٨) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٢/٤) . ابن قدامة، المغني (١٠٥/١٢).
(٤)ابن سيدة، المخصص (٤٨٩/١) . ابن منظور، لسان العرب (٣٠٤/٢).
(٥)القونوي، أنيس الفقهاء (١٠٩).
(٦)السامري الحنبلي، الفروق ، الفرق(٥٨٤).

الأعضاء[١].

وهذه التسميات التي سترد في مطالب البحث متعلقة بمستوى الجناية، ومدى غورها في بدن الإنسان، فقد تطلق التسمية على الجزء الذي وصلت إليه الجناية، وهو جزء غائر في البدن، كما في: "الموضحة"، أو بالنظر إلى ما سببته هذه الجناية، مثل: "المنقلة"، حيث نقلت العظم عن مكانه.

وعدد الشجاج عشر[٢]، خمس منها تتعلق بالجناية التي لم تصل إلى العظم، والخمس الأخرى في الجنايات التي وصلت العظم، وذهب الحنفية إلى أنها أحدى عشرة[٣].

وسيكون هذا البحث مقتصراً على الشجاج الخمسة الأخيرة، التي تصل فيها الجناية إلى العظم.

(١)الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٦/٧).

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٢/٤) . النووي، روضة الطالبين (١٧٩/٩).

هذا على ما اختاره الأكثر، وأوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر اسماً، ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣٧/٧)، ولعل السبب في ذلك هو أن بعض الأسماء تكون لها حالات في الشدة، فيفصلها بعضهم، ويجملها بعضهم في واحدة.، مثل الدامية والدامعة، مع البازلة.

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٦/٧).

المطلب الأول:

المــُوضِحَة

المعنى اللغوي:

الموضِحة[(١)]: بكسر الضاد، مشتقة من الوَضَح، بفتح الواو والضاد، وهو الضوء، والبياض [(٢)]، وهي الشجة التي تبدي وضَح العظم، أي، بياضه، والجمع: المواضح [(٣)].

الوصف الطبي

الموضحة: هي الجناية التي تكون قد وصلت إلى العظم، بحيث لم يبق بينها وبين العظم أي حاجز، ومعنى هذا أنه يحصل من هذه الجناية ما يأتي:

أ– قطع جميع طبقات الجلد الثلاث (٤): "البشرة"، "الأدمة"، "ما تحت الأدمة". ينظر الشكل رقم(١).

ب– قطع جميع اللحم والمسمى (العضلات) وما تحتويه من الأوعية الدموية، والأعصاب التي تكون بين جميع هذه الطبقات(٥). ينظر الشكل رقم(٢).

ج– قطع الغشاء المسمى السمحاق" "periosteum وهو الغشاء الذي يغطي الطبقة

---

(١) في قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٤٦٩) أنها: بفتح الواو وكسر الضاد، إلا إني لم أجد من ضبطها بهذا الضبط، كما أنه خلاف الدارج على ألسنة فقهائنا من كونها بلا تشديد للضاد.

(٢)الرازي، مختار الصحاح (٣٤١) . الصفدي، تصحيح التصحيف (٥٠٣).

(٣) ابن الأثير، النهاية (١٩٦/٥) . ابن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع (٤٤٨) . ابن منظور، لسان العرب (٦٣٥/٢).

(٤) ينظر: موقع أدلة MSD، بنية الجلد ووظائفه (https://cutt.us/Op4h7) . موقع: ويب طب (webteb.com)، ماهي طبقات الجلد، وما وظائفها (https://cutt.us/eI3oT).

(٥)ينظر: موقع الموسوعة العربية الشاملة (يتكون الجلد من ثلاث طبقات ما هي ؟ – موسوعة (mosoah.com)

الخارجية للعظم(١). ينظر الشكل رقم(٣).

الحكم الفقهي

الموضحة هي الشجة الأولى من الشجاج الواصلة للعظم، واتفقت المذاهب الأربعة على تسميتها بهذا الاسم(٢).

ولايختلف معناها في الاصطلاح عن معناها في اللغة، إلا أنها مخصوصة شرعاً بما كان في الرأس، وسيأتي بيانه قريباً.

ويكتفى باعتبار الجناية موضحة: ظهور أي قدر من بياض العظم، ولوكان يسيراً جداً ؛ كمغرز إبرة(٣).

ويتعلق بالموضحة أحكام:

الأول: أنّ مسمى الموضحة خاص بالرأس والوجه فقط، وهو محل إجماع(٤)، فما يحصل في بقية الجسم من ظهور للعظم بسبب الجناية لا يسمى موضحة، وإنما يسمى جراحة (٥)، وذلك لما يأتي:

أن أثر الشين في الرأس والوجه ظاهر ومؤثر؛ ولأن الرأس والوجه من الأعضاء الشريفة، وفيهما من المنافع العظيمة: السمع، والبصر، والذوق، والنطق،

---

(١) موقع أدلة MSD: (حقائق سريعة: العظام – دليل MSD الإرشادي إصدار المُستخدم (msdmanuals.com)

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) . القرافي، الذخيرة (٣٢٧/١٢). الأم (٨٢/٦) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٣١٩/٣).

(٣)الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦/٨) . ابن قدامة، المغني (١٦٥/١٢) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٣١٩/٣).

(٤)ابن المنذر، الإجماع (ص ١٢٢).

(٥)ابن عابدين، رد المحتار (٥٨٠/٦) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٢/٤) . الشافعي، الأم (٨٢/٦).

والعقل، وإنما يجب في بقية الأعضاء سوى الرأس والوجه حكومة؛ لأنا لو أوجبنا في الموضحة في الأنملة خمساً من الإبل؛ لكن ذلك أكثر مما يجب في قطعها! وهذا المعنى معدوم في الرأس والوجه (١).

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى عدم اعتبار الجناية موضحة، إذا كانت في اللحي الأسفل(٢)، إذ يرى أن حكمه حكم العنق، وليس الرأس(٣)، ويمكن أن يستدل له: بأن اللحي الأسفل لا تظهر فيه الجناية، فلا يمكن أن يكون كالرأس، أو ظاهر الوجه.

الثاني: أن في عمد الموضحة القصاص: وهو قول جميع الفقهاء(٤)، ويدل عليه ما يأتي:

أ- عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروح قصاص﴾(٥).

ب- عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً: (ولا قصاص فيما دون الموضحة من

(١)السامري الحنبلي، الفروق ، الفرق رقم(٥٨٤).

(٢)القرافي، الذخيرة (٣٧٢/١٢).

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤).

(٤)المرغيناني، الهداية (٤٦٥/٤) . القرافي، الذخيرة (٣٢٧/١٢) . الماوردي، الإقناع (١٦٣) . المرداوي، الإنصاف (٢٨٦/٢٥-٢٨٧) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٢٨٧/٣).

وحكي الاتفاق على هذه المسألة في: ابن حزم، مراتب الإجماع (١٣٩) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٢/٤) . ابن قدامة، المغني (٥٣٢/١١).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥. الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧) . ابن قدامة، المغني (٥٣٢/١١).

الجراحات) [١]، ومفهومه: أنّ في الموضحة القصاص [٢].

ج- إمكانية استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة؛ لأن لها حد تنتهي إليه السكين، وهو العظم [٣].

وإذا ثبت القصاص، وحكم له فيها فإن المعتبر أيضاً الاقتصاص بالمساحة، دون النظر إلى كثافة اللحم المقطوع، بمعنى أن يؤخذ مقدار الشق بالطول والعرض، ثم ينزل به إلى العظم، سواء كان الجاني أكثر لحماً من المجني عليه، أولا، أو بالعكس، بمعنى أن عمق الموضحة غير مراعى[٤]، ولكن الذي يجب مراعاته، هو عدم تجاوز الجناية موضعها، فإذا كان رأس الجاني صغيراً، ورأس المجني عليه كبيراً، وكانت المساحة التي أُخذت من المجني عليه تقتضي النزول إلى جبهة الجاني، أو قفاه، فإنه لا ينزل بها إليهما؛ لأنهما موضعين مختلفين[٥].

الثالث: أنّ في الموضحة في الرأس أو الوجه، خُمسُ الدية، وهي: خمس من الإبل، وقد حُكي الإجماع على ذلك[٦]، وأما إذا كانت في بقية البدن، فإن فيها حكومة[٧].

---

(١)البيهقي، السنن الصغير ، كتاب الجراح، باب القصاص فيما دون النفس (٢٢٣/٣)، قال الزيلعي: "غريب". نصب الراية (٣٧٤/٤).

(٢)ابن حجر العسقلاني، الدراية (٢٧٨/٢).

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)

(٤) ابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤٦٤/٩) . البهوتى، دقائق أولي النهى (٢٨٧/٣).

(٥)الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧-٣١٠) . ابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤٦٤/٩).

(٦)ابن المنذر، الإجماع (ص ١٣٢) . ابن القطان، الإقناع (٢٨٥/٢).

وينظر: المرغيناني، الهداية (٤٦٥/٤) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٢/٤) ، الشيرازي، المهذب (٢١٥/٣) ، البهوتى، كشاف القناع (٥٢/٦).

حكومة[١].

ويدل عليه ما يأتي:

أ- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: (.. وفي الموضحة خمس)[٢].

ب- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: (الموضحة في الوجه والرأس سواء)[٣].

على أن للإمام أحمد رحمه الله رواية بالتفريق بين موضحة الرأس والوجه،

---

(١)ابن عابدين، رد المحتار (٥٨٠/٦) . الشافعي، الأم (٨٢/٦) . ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤/٤) . ابن النجار، معونة أولى النهى (٣٦٦/١٠).

(٢) مالك ، الموطأ (٨٤٩/٢) . النسائي، السنن الكبرى (٥٧/٨) . البيهقي، معرفة السنن والآثار (١١٨/١٢).

قال ابن الملقن، في البدر المنير: " وَقَالَ ابْن حزم في محلاه: صحيفَة عَمْرو بن حزم مُنْقَطِعَة لَا تقوم بهَا حجَّة" البدر المنير (٣٨٢/٨)، لكن ابن عبد البر رحمه الله قال: "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل"، وقال الصنعاني: "وقال الشافعي لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ...وقال العقيلي حديث ثابت محفوظ ..وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم". القرطبي، الاستذكار (١٠/٨) . الصنعاني، سبل السلام (٣٥٦/٢)، وقال الشوكاني: " وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي"، نيل الأوطار (٧٠/٧).

(٣)ابن أبي شيبة، المصنف ، كتاب الديات، باب الموضحة في الوجه ما فيها (٢٩/١٥)، قال محققه: "حسن".

فيرى أنّ في موضحة الوجه عشر الدية[١]، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ- عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: الموضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر[٢].

ب- أنّ شين الوجه أكبر من شين الرأس؛ فإن الرأس يغطى بالشعر، وبالعمامة عادة، بخلاف الوجه[٣].

وهذا التقدير بخمس من الإبل، يكون لكل شجة وصلت إلى العظم، فكلما زاد وصفٌ زادت خمس أخرى، ولذا فقد زيد في الهاشمة خمساً، فكانت عشراً [٤]، خمسة للموضحة، وخمسة للهاشمة، وهكذا بقية الشجاج.

ولذا فقد قال بعض العلماء إنه لو هشمه ولم يوضحه، ففيه خمسٌ من الإبل[٥]، وقال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف في أنها لا تجب فيها عشر من الإبل [٦]، ولو هشمه، فله القصاص موضحة، وله خمس من الإبل [٧].

الرابع: أن أكثر الفقهاء قالوا بثبوت المقدر مطلقاً، سواء برئت الشجة على شين، أو

---

(١)ابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤٦٤/٩).

(٢)ابن أبي شيبة، المصنف ، كتاب الديات، باب الموضحة في الوجه ما فيها (٣٠/١٥).

(٣)ابن عابدين، رد المحتار (٥٨٠/٦) . ابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤٦٤/٩).

(٤)الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٤/١٢) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٢٨٨/٣).

(٥)الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٤/١٢) . ابن قدامة، المغني (١٦٣/١٢)، وقال: على أحد الوجهين.

(٦)ابن قدامة، المغني (١٦٣/١٢).

(٧)البهوتي، دقائق أولي النهى (٢٨٨/٣).

لا، [(١)] ويدل على ذلك: عموم الأدلة الموجبة للأرش، التي سبق ذكرها.

وذهب الحنفية إلى أن الأرش يسقط إذا برئت بلا شين، خلافاً لأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، واستدلوا: بأن التقدير بالأرش؛ لحصول الشين، وقد زال، وأجيب: بأنّ الأرش ليس لمجرد الشين، فإن الشجة تتضمن ألماً، وربما أدوية وعلاجاً، فكان التقدير لمثل هذا[(٢)].

وذهب بعضهم إلى أنها إذا برئت على شين أنه يضاف إلى ديتها نصف ديتها أيضاً[(٣)]، ويدل عليه:

ما جاء عن سليمان بن يسار رحمه الله أنه قال: "الموضحة في الوجه؛ كالموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه شين، فعلى قدر ذلك يزاد، إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة"، وبنحوه عن الحسن البصري رحمه الله، وفقهاء أهل المدينة [(٤)].

الخامس: أن مقدار ديتها في القضاء السعودي في هذا الوقت هو: "خمسة عشر ألف ريال سعودي"[(٥)].

السادس: أنه يدخل في معنى الموضحة في القصاص: كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه، ويدل على ذلك: أن مقتضى القصاص: إمكان الاقتصاص بلا

---

(١)القرافي، الذخيرة (٣٥٩/١٢) . الخرشي، شرح مختصر خليل (٣٥/٨) . الأم (٨٣/٦) . ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع (١٧٠/٤).

(٢)الموصلي، الاختيار (٤٣/٥) . الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١١٨/٦).

(٣)ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤).

(٤)ابن أبي شيبة، المصنف ، كتاب الديات، باب الموضحة في الوجه ما فيها (٢٩/١٥) . البيهقي السنن الكبرى ، كتاب الديات، باب أرش الموضحة (٣٢٩/١٦).

(٥) وذلك بناء على قرار المحكمة العليا رقم (٢) في ١٤٣١/٧/١٤هـ بتحديد دية الخطأ بـ (ثلاثمائة ألف ريال سعودي). حامد الجدعاني ، أصول الديات، مجلة العدل، العدد ٦٤ رجب ١٤٣٥هـ، (ص١٦١).

حيف ولا زيادة، وهو متحقق هنا؛ لانتهاء الموضحة إلى عظم(١).

الصورة:

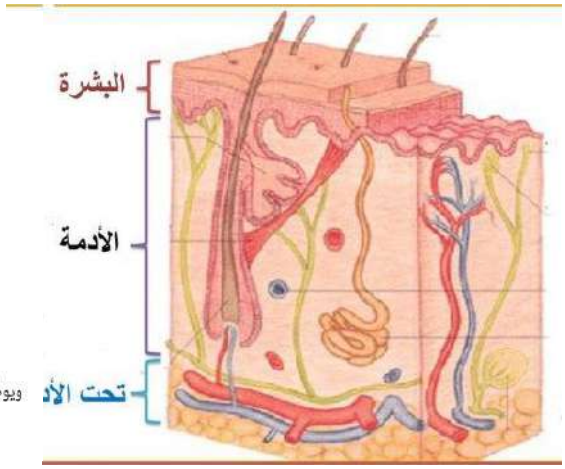

الشكل (١) طبقات الجلد

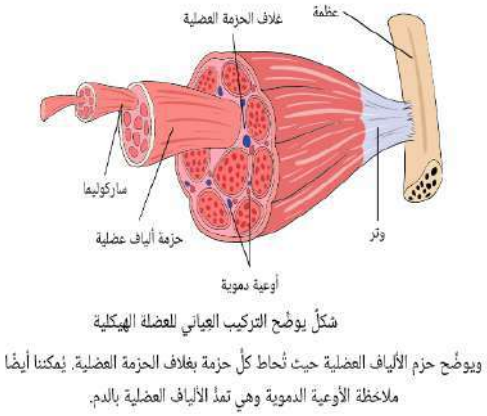

الشكل رقم (٢) طبقات العضلات

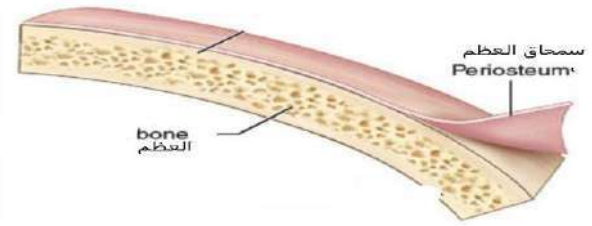

الشكل رقم (٣) السمحاق (سمحاق العظم)

(١)الخرشي، شرح مختصر خليل (١٥/٨) . النووي، روضة الطالبين (١٨١/٩) . ابن قدامة، المغني (٥٣٢/١١) .

المطلب الثاني:

الهاشمة

المعنى اللغوي:

الهشم: كسر الشيء اليابس(١).

والهاشمة: هي الشَّجَّةُ التي تهشم عظم الرأس: أي تكسره فتؤثر فيه، من غير أن يخرج شي من العظام(٢)، وهذه الشجة يمكن أن تصدِّع العظم، ويحصل منه صدع خفي كالشَّعر، وربما لا يُعرف هذا الصدع إلا بلمسه باللسان!(٣).

الوصف الطبي

"الهاشمة": شجة تقع بين شجتين: "الموضحة" قبلها، "والمنقلة" بعدها، وعند مراجعة هاتين الشجتين يتبين أنّ الهاشمة: تبدأ بأول ضرر يكون في العظم، بشرط أن لا يؤدي إلى خروج أي كِسرة من العظم، ولو كانت صغيرة، ولذا فيدخل في مسمى "الهاشمة" ما يأتي:

- الكسر البسيط، حيث لا يحصل بسبب هذه الشجة قطع لطبقات الجلد، أو العضلات، مما لا يؤدي إلى خروج شيء من طبقات العظم (٤).
- الكسر الشَّعْري، أو الكسر الخَطّي، أو الكسر الشَّقِّي **(Linear fracture)**:

(١)الجوهري، الصحاح (٢٠٥٨/٥).

(٢)ابن السكيت، الكنز اللغوي (١٦٧).

(٣)الهروي، الزاهر (٢٣٩) . الحميري، شمس العلوم (٦٩٣٧).

(٤) موقع: emufeed.com (https://2u.pw/x4tk2).

وهو ما يحصل للعظم من تصدع، أو شرخ(١)، فهو خط رفيع بدون خطوط إضافية تنفجر منه، ولا يوجد ضغط أو تشويه للعظام(٢). ينظر الشكل رقم (٤).

الحكم الفقهي

الهاشمة: هي الشجة الثانية من الشجاج الواصلة للعظم، واتفقت المذاهب الأربعة على تسميتها بهذا الاسم(٣).

وأنها مخصوصة بما كان في الرأس والوجه.

ويتعلق بالهاشمة أحكام:

الأول: أن مسمى الهاشمة: يشمل الشجة إذا كانت في الرأس، أو الوجه، وهو قول الجمهور(٤)، وذهب المالكية: إلى أن الهاشمة لا تكون إلا في الرأس خاصة، دون الوجه (٥).

---

(١) ينظر موقع: altibbi.com (https://2u.pw/pUvOi).
وموقع: webteb.com (https://2u.pw/fv90X).

(٢) موقع: https://e3arabi.com
(https://e3arabi.com/health/%D9%83%D8%B3%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%A9-skull-fracture/)

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) . القرافي، الذخيرة (٣٢٧/١٢). الأم (٨٢/٦) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٣١٩/٣).

(٤)السمرقندي، تحفة الفقهاء(١١٢/٣).الشافعي،الأم (٨٣/٦). ابن ضويان، منار السبيل (٣٥٠/٢).

(٥)ابن عبد البر، الكافي (١١١٤/٢) . القرافي، الذخيرة (٣٢٨/١٢) .

الثاني: أنه لا قود فيها، وهو قول الأئمة الأربعة[١]، وذلك لما يأتي:

أ- أنه لا يمكن تحقق المماثلة عند الاقتصاص من الجناية[٢]؛ إذْ لا يمكن أن يقتصر المقتصُّ على قدر جنايته؛ لطبيعة العظم وصلابته.

ب- أنّ عدم القصاص من العظم روي عن عدد من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم،

فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: "لَا أُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ" [٣]، كما نقل عن ابن عباس ﷺ، والحسن البصري، والشعبي [٤]، وعمر بن عبد العزيز، رحمهم الله [٥].

والذي يظهر أنّ منع العلماء الاقتصاص من الهاشمة؛ لعدم تحقق شرط إقامة القصاص، وهو الأمن من التعدي؛ "لأنه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم، ولا هشمه، كما يؤتى بالشق في جلد ولحم"[٦]؛ ولذا فقد نقل العلماء عن

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤) . القرافي، الذخيرة (٣٢٨/١٢) . الشافعي، الأم (٥٤/٦) . النووي، روضة الطالبين (١٨٠/٩) . المرداوي، الإنصاف (٢٨٦/٢٥-٢٨٧) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٢٨٧/٣).

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧) . الشيرازي، المهذب (١٨٠/٣) . ابن ضويان، منار السبيل (٣٣١/٢).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ، جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه، باب مالا قصاص فيه (٢٧٩/١٦) . البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، باب القصاص فيما دون النفس (٨٢/١٢).

(٤)الصنعاني، المصنف (٤٦١/٩) . ابن أبي شيبة، المصنف (١١٧/١٤).

(٥)ابن أبي شيبة، المصنف (١٥٠/١٤).

(٦) الشافعي، الأم (٥٤/٦).

الأئمة ما يدل على هذا، ففي المدونة [١]: "لأن مالكا قال: في كل كسر خطأ، أنه إذا برأ أو عاد لهيئته، أنه لا شيء فيه، إلا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه، فإنه يقتص منه، **وإن كان عظماً**"!، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "**فلو استبقينا أن نكسر عظمه كما كسر عظمه، لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا**، ولكنّا لا نصل إلى العظم؛ حتى ننال مما دونه" [٢]، وقال الشوكاني: "والموضحة فما فوقها إلى الهاشمة: القصاص ثابت فيها جميعا مهما أمكن الوقوف على قدرها، وجعل الأمن من مجاوزة المقدار، ولا وجه للمنع؛ لأن جميها من الجروح، والله سبحانه يقول: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾"[٣].

وهل يقال إنه بالنظر اليوم إلى تطور الأجهزة الطبية، كأجهزة الأشعة، وأدوات التخدير، ومناشير قص العظام وحفرها..، تجعل من إقامة القصاص في بعض أحوال الجناية على العظام أمراً ممكناً؟

أجاب على هذا لجنة طبية، أفادت بأنه: "لا يمكن القِصاص بشكل عام في الشجاج بلا حيف، ولكن يمكن بشكل تقريبي، أما ما يخص الهاشمة والآمة والدامغة، فهذه قد يكون القِصاص منها خطرًا على الحياة، وتؤخذُ كلُّ حالةٍ على حسبها" (٤).

ومعنى هذا أن الأصل عند الأطباء فيما يتعلق بموضوع هذا البحث هو خطورة الاستيفاء من الهاشمة وما بعدها وهو موافق لما عليه أكثر الفقهاء.

---

(١) أنس، المدونة (٥٦٣/٤).

(٢)الشافعي، الأم (٣٥٢/٧).

(٣) سورة المائدة، الآية:٤٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٨٧٥).

(٤)القاسم ،يوسف بن أحمد . استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية، (ص٣١-٣٢).

الثالث: أن ديتها عُشر الدية (عشرة من الإبل)[١]

وهذا التقدير إنما هو لهاشمة تضمنت موضحة، أما لو هشمت العظم، ولم توضح، فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن فيها حكومة [٢].

ويدل على تقديرها بعشر الدية ما يأتي:

أ- عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: (في الهاشمة عشر من الإبل)[٣]، وقول الصحابي قولاً يخالف القياس؛ يدل على أنه توقيف من النبي ﷺ [٤]، وعدّ بعض العلماء هذا التقدير إجماعاً[٥].

ب- إذ إن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل؛ لكون الجناية تتضمن ثلاثة أوصاف: إيضاح، وتهشيم، وتنقيل، وحيث إن في الموضحة خمس من الإبل؛ لكون الجناية فيها وصف واحد، وفي المنقلة خمسة عشر؛ لكون الجناية فيها ثلاثة أوصاف، وجب أن يكون في الهاشمة عشر من الإبل؛ لأن فيها وصفان: إيضاح، وتهشيم[٦].

---

(١)الشيباني، الأصل (٤٤٣/٤) . الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٦/٧) . ابن عبد البر، الكافي (١١١٤/٢).الشافعي،الأم (٨٢/٦). الماوردي، الإقناع (ص١٦٥). البهوتى، كشاف القناع (٥٣/٦).

(٢)الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٤/١٢). البهوتى، دقائق أولي النهى (٣٢١/٣). البهوتى، كشاف القناع (٥٣/٦).

(٣)الصنعاني، المصنف. كتاب العقول، باب الهاشمة (٣١٤/٩) وينظر: الدارقطني، السنن ، كتاب الحدود الديات وغيره (٢٧٦/٤) . البيهقي، السنن الصغير ، كتاب الديات، باب جماع الديات فيما دون النفس (٢٤١/٣)، وقال ابن عبدالبر: "ولا مخالف له من الصحابة علمته". القرطبي، الاستذكار (٩٥/٨).

(٤)الرحيباني، مطالب أولي النهى(١٣١/٦).وينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (١١٨٨/٤).

(٥)ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤) . الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٤/١٢) .

(٦)الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٤/١٢).

رأي الباحث في دية الهاشمة:

ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الهاشمة لا توجب عشر الدية إلا إذا كانت موضحة، هو محل نظر، وذلك لأنه لا يمكن كشف الهشم، ولا علاجه، إلا بعد شق الجلد واللحم للوصول إلى العظم، وبمعنى آخر تسببت هذه الهاشمة بموضحة اضطراراً، فكان المتسبب أولى بالضمان.

الصورة:

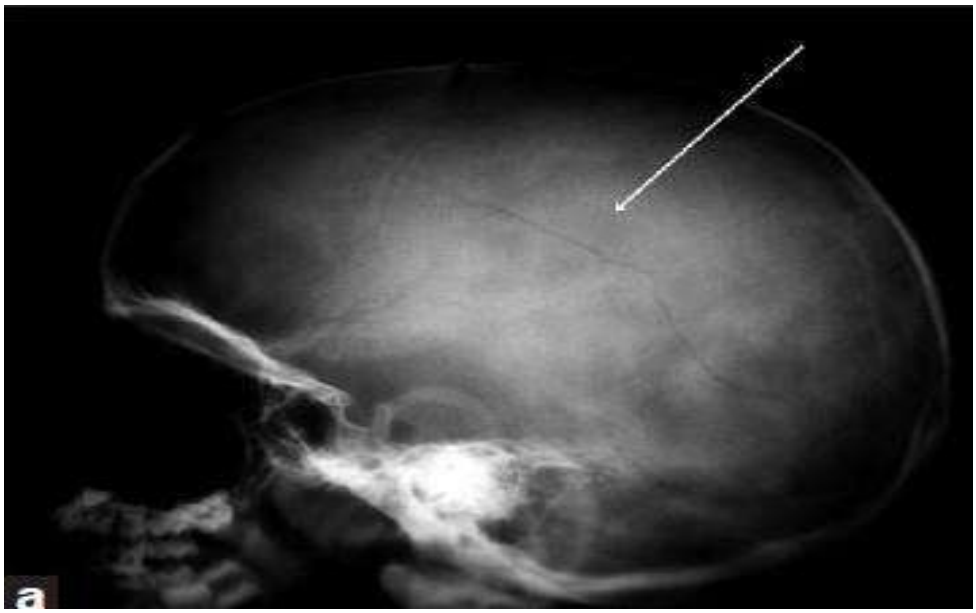

الشكل (٤) كسر شعري في عظم الجمجمة

المطلب الثالث:

المُـنـَـــــقِّلَة

المعنى اللغوي:

يقال: نقلته نقلاً، من باب: "قتل"، ونقلتُ كذا: حولته من موضع إلى موضع، وانتقل: أي تحول، ونقَّلته بالتشديد: مبالغة وتكثير(١).

والمنقِّلة بكسر القاف وتشديدها (٢)، ويرى بعضهم أنها بفتح القاف، على صيغة اسم المفعول؛ لأنها محل الإخراج(٣).

وهي: الشجة التي تَخرج منها العظام، وعبَّر بعضهم بـــ "فَراش(٤) العظام"(٥) أي العظام الصغار الرِّقاق التي تكون في الرأس أو الجبهة(٦)، فكأنها فكأنها لشدة الشجَّة أدت إلى خروج شيء من أجزاء العظام من مكانها، حتى وإن كان شيئاً يسيرا من كِسَر العظام(٧).

---

(١)الفيومي، المصباح المنير (٦٢٣/٢).

(٢) ينظر: الفيروز آبادى، القاموس المحيط (١٠٦٤) . تاج العروس (٢٤/٣١) . القونوي، أنيس الفقهاء (١٠٩) . الخرشي، شرح مختصر خليل (١٦/٨).

(٣)ابن فارس، حلية الفقهاء (١٩٧) . الحميرى، شمس العلوم . الفيومي، المصباح المنير (٦٢٣/٢) . الخرشي، شرح مختصر خليل (١٦/٨).

(٤) بفتح الفاء، القاضي عياض، مشارق الأنوار (١٥٣/٢).

(٥)ابن فارس، حلية الفقهاء (١٩٧) . الحميرى، شمس العلوم . ابن منظور، لسان العرب (٦٧٤/١١).

(٦)الخطابي، غريب الحديث (٣٢٨/٢) . القاضي عياض، مشارق الأنوار (١٥٣/٢) . ابن الجوزي ،غريب الحديث (١٨٦/٢) . الفَتَّني ، مجمع بحار الأنوار (٧٧٦/٤).

(٧)ابن السكيت، الكنز اللغوي (١٦٧) . الشافعي، الأم (٨٣/٦).

ومن أسمائها:

- المنقوشة، والمنقِّشة؛ لأنها تنقش العظم، أي: تخرجه عن مكانه(١).
- المفَرِّشة، والمفترِشَة؛ لأنها تبلغ فَراش القحف(٢).
- المنقولة؛ لأن الشجة تنقل العظام من مكانها(٣).

الوصف الطبي

"المنقِّلة": شجة تقع بين شجتين: "الهاشمة" قبلها، "والمأمومة" بعدها، وعند مراجعة هاتين الشجتين يتبين أن المنقلة تزيد وصفاً على مجرد كسر العظم، وهو أنه ينتقل عن مكانه، أو تتطاير من العظم بعض القطع، مما يدل على شدة الضربة، ولكن لم يصل بها الحال إلى أن تكسر العظم بالكلية، بحيث ينفصل عن مكانه؛ لأنه إن كان كذلك، فإنه سيزداد عمقه في البدن، فإن كان في الرأس: فسوف تظهر الجلدة التي تغطي الدماغ، وهي الشجة الآتية للمنقلة، والمسماة بـــ"الآمَّة".

وبناء عليه، يمكن أن يدخل في مسمى "المنقلة" ما يأتي:

- الكسر (المضاعف): حيث يخرج العظم من مكانه(٤)، وهذا إذا لم يكن هذا الكسر في القحف. ينظر الشكل رقم (٥).

  إما إذا كان في قحف الرأس، فالغالب أنه سينتقل إلى الشجة الآتية.

- الكسر (المنخسف)(٥): قد يكون الخسف شديداً، ويكون في قحف الرأس، فيكون لازم هذا الخسف وصول الجناية إلى الجلدة التي قبل الدماغ، فتكون

---

(١)ابن منظور، لسان العرب (٣٥٨/٦).

(٢)ابن سيدة، المخصص (٤٩٠/١).

(٣)الشافعي، الأم (٨٣/٦).

(٤) موقع: https://emufeed.com (https://2u.pw/x4tk2).

(٥) موقع: https://emufeed.com (https://2u.pw/x4tk2).

"مأمومة"، كما سيأتي بيانها في الشجة الرابعة إن شاء الله. ينظر الشكل رقم (٦).

- الكسر (المفتِّت) (Comminuted Fracture): إذ تؤدي الشجة إلى تفتت أجزاء العظام إلى قطع صغيرة(١).

الحكم الفقهي

المنقلة: هي الشجة الثالثة من الشجاج الواصلة للعظم، واتفقت المذاهب الأربعة على تسميتها بهذا الاسم، كما سيأتي بيانه قريباً.

ولا يختلف معناها عند الفقهاء عن معناها في اللغة (٢)، وهي مخصوصة بما كان في الرأس، وذكر بعض العلماء في وصفها: أنها تحتاج لأجل تحقق البرء فيها أن يتم نقل عظامها، بأن يتم إخراج كِسَر العظم من موضع الكسر ليلتئم(٣).

ويتعلق بالمنقلة أحكام:

الأول: أن مسمى "المنقلة" يشمل الشجة إذا كانت في الرأس، أو الوجه، وهو قول الجمهور(٤)،

---

(١) موقع: https://emufeed.com (https://2u.pw/x4tk2) ، موقع: https://www.webteb.com (https://2u.pw/pG410)

(٢)ابن القطان، الإقناع (٢٨٥/٢) . المرغيناني، الهداية (٤٦٥/٤) . الشافعي، الأم (٨٣/٦) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٣٢٠/٣)

(٣)الشافعي، الأم (٨٣/٦) . الكلوذاني، الهداية (٥٢٢) . المرداوي، الإنصاف (٢٨٦/٢٥-٢٨٧).

(٤)السمرقندي، تحفة الفقهاء (١١٢/٣). الشافعي، الأم (٨٣/٦) . المواق، التاج والإكليل (٣١٤/٨). ابن ضويان، منار السبيل (٣٥٠/٢).

واختلف قول المالكية فيها، فوافق بعضهم الجمهور(١)، وخالف بعضهم فذكر أنها تختص بالرأس، دون الوجه (٢).

الثاني: أنه لا قود فيها (٣).

وقال بهذا جمهور العلماء، ونقل بعضهم الإجماع عليه(٤)، إلا أنه حكي عن عبدالله بن الزبير ﷺ أنه اقتص من المنقلة والمأمومة (٥)، واستدل الجمهور على قولهم بما يأتي:

أ- عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة) (٦).

ب- عن علي ﷺ أنه قال: "ليس في الجائفة، ولا المأمومة، ولا المنقلة قصاص"(٧).

ج- عن عطاء رحمه الله أنه قال: لا يقاد من الجائفة، ولا من المأمومة، ولا من

---

(١)الصاوي، بلغة السالك (٣٨٨/٢) . الصاوي، الثمر الداني (٥٧٩).

(٢)ابن عبد البر، الكافي (١١١٤/٢). القرافي، الذخيرة (٣٢٨/١٢). عليش ، منح الجليل (٤١/٩).

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧) . القرافي، الذخيرة (٣٢٨/١٢) . الخرشي، شرح مختصر خليل (١٥/٨) . الشافعي، الأم (٦١/٦) . الحجاوي، الإقناع (١٩٦/٤).

(٤)ابن المنذر، الإجماع (١٣٢).

(٥) مالك ، الموطأ (١٢٦١/٥) . ابن أبي شيبة، المصنف (عوامة) (١٥٠/١٤) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤) . ابن المنذر، الإجماع (١٣٢).

(٦) ابن ماجة ، السنن ، أبواب الديات، باب ملا قود فيه، (٦٥٥/٣)، وقال محققه: "اسناده ضعيف"، كما ضعفه في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٢٤/٣)، وقد حسنه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢٢٢/٥)، حيث قال:". فالحديث حسن عندي بمجموع الطريقين".

(٧)ابن أبي شيبة، المصنف ، كتاب الديات، باب: من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة منقلة (١٣١/١٥)، قال محققه: "منقطع. الضحاك لم يدرك عليًا".

المنقلة، ولا من شيء يخاف فيه على النفس...[١].

د- أنه لا يمكن تحقق المماثلة عند الاقتصاص من الجناية[٢]؛ لعدم وجود حد يمكن الانتهاء إليه، حيث لا يمكن أن يقتصر المقتص على قدر جنايته؛ لطبيعة العظم وصلابته.

ه- أن المنقلة إذا كانت في الرأس، فإنه يخشى أن يؤدي القصاص منها إلى تلف المقتص منه؛ لأن الرأس مخوف؛ فقد تذهب نفسه؛ بخلاف منقلة الجسد[٣].

الثالث: أن فيها عشر الدية، ونصف عشرها (خمسة عشر من الإبل).

اتفق الفقهاء على أن دية المنقلة خمس عشرة من الإبل[٤]، وهذا المقدر لا خلاف فيه بين العلماء[٥]، بل حكى بعضهم الإجماع عليه [٦]، ويدل عليه ما يأتي: يأتي:

أ- عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (وفي المنقلة خمسة عشر) [٧].

ب- عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: (في المنقولة خمس عشرة من

---

(١) المصدر السابق، (١٣٢/١٥).

(٢) المرغيناني، الهداية (٤٦٥/٤). الشيرازي، المهذب (١٨٠/٣). ابن ضويان، منار السبيل (٣٣١/٢).

(٣)العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٠٤/٢).

(٤)المرغيناني، الهداية (٤٦٥/٤) . ابن عبد البر، الكافي (١١١٤/٢) . الأم (٨٣/٦) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٣٢٠/٣).

(٥) الأم (٨٣/٦) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤).

(٦)ابن المنذر، الإجماع (١٣٢) . ابن القطان، الإقناع (٢٨٥/٢).

(٧) سبق تخريجه.

الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء)[١].

ج- أن هذا المقدر نقل عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: علي [٢]، وزيد بن ثابت[٣]، كما جاء عن عطاء رحمه الله[٤].

وقد ذكر الحنابلة أن هذا الحكم في المنقلة شرط أن تتحقق فيها هذه الأوصاف الثلاثة: الإيضاح، والهشم، والتنقيل، وذكروا أن الحكم فيها كالهاشمة، فلو نقل بلا توضيح ففيها حكومة[٥]، وأما الشافعية فقالوا: إن المنقلة ليست كالهاشمة؛ لأنه لا يمكن أن تكون منقلة بلا إيضاح [٦].

ولعل القول الذي ذهب إليه الشافعية هو الصواب؛ لأنه كما سبق بيان ذلك في الموضحة، ونص عليه الشافعية هنا: أنه لا يمكن علاج المنقلة إلا بالإيضاح، والمنقلة تضمنت الهاشمة وزيادة؛ لذا فمجرد كونها منقلة يكفي لاعتبار ديتها.

---

(١)الصنعاني، المصنف. كتاب العقول، باب المنقلة (٣١٨/٩)، وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٢٦/٧).

(٢)الصنعاني، المصنف. (٥/٤) . ابن أبي شيبة، المصنف (٥٢/١٤).

(٣)الصنعاني، المصنف. (٣١٨/٩) . الدارقطني، السنن (٢٧٦/٤). البيهقي، السنن الصغير (٢٤١/٣).

(٤)الصنعاني، المصنف. (٣١٨/٩) . ابن أبي شيبة، المصنف (٤٢/١٥).

(٥)البهوتى، دقائق أولي النهى (٣٢٠/٣) . البهوتى، كشاف القناع (٥٤/٦).

(٦)الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٥/١٢).

الصورة:

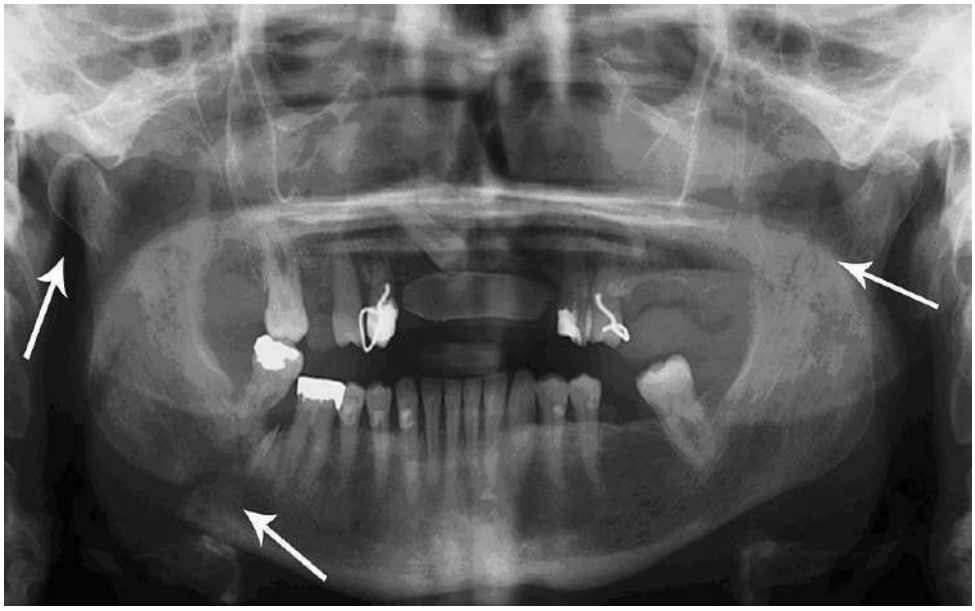

الشكل رقم (٥) كسر في الفك

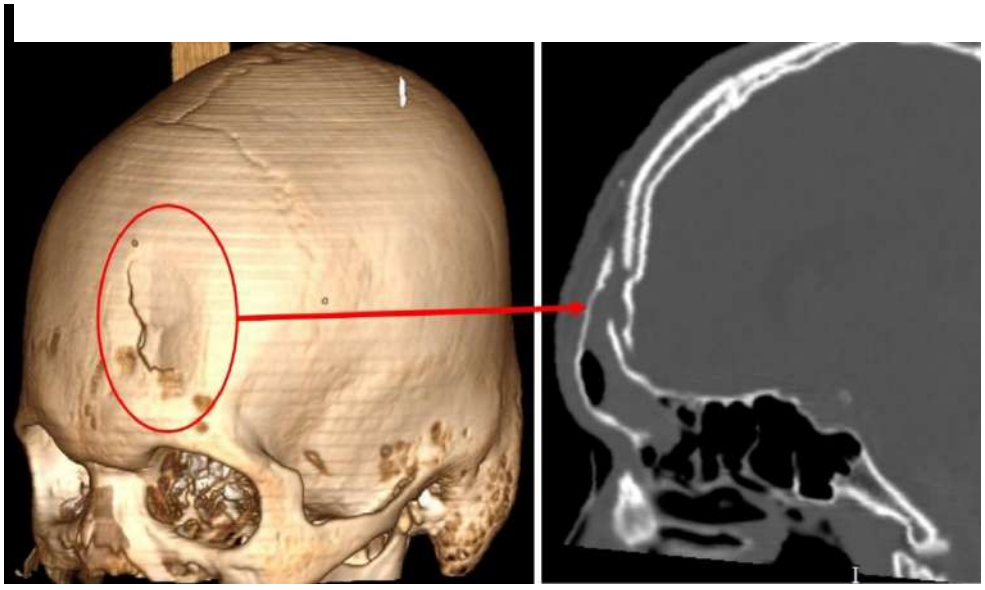

الشكل رقم(٦) الكسر المنخسف في الجمجمة

المطلب الرابع:

المأمومة

المعنى اللغوي

أمَّه أمّاً – من باب: قَتَلَ– قصده، وأصلُ الأَمِّ: القَصْدُ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾(١)، أي: قاصدين.

والمأمومة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ، وتسمى: "أم الرأس"(٢).

ومن أسمائها

الآمَّة: بالمد، وتشديد الميم، اسم فاعل على وزن العامّة (٣).

أم الدماغ: تسمية للجناية باسم الجلدة التي تصل إليها الجناية، وسميت بذلك؛ لأن هذه الجلدة تحوط الدماغ وتجمعه(٤).

الوصف الطبي

تتكون الجمجمة من سبع طبقات مرتبة من الخارج إلى الداخل على النحو

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢. الفيومي، المصباح المنير (٢٣/١) (ء م م) . ابن المبرد ، الدر النقي (٧١٤/٣).

(٢) ينظر: الهروي، الزاهر (ص٢٤٠) . الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (٥٧/١)، ابن الأثير، النهاية (٦٨/١) . ابن منظور، لسان العرب (٣٠٣/٢).

(٣)الفيومي، المصباح المنير (٢٣/١) . النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٠٦).

(٤) ينظر: ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع (١٧٣/٤) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٣٢١/٣). (٣٢١/٣).

الآتي: ينظر الشكل رقم (٧)[١]

١- فروة الرأس ٢- غشاء العظام (السمحاق) ٣- عظم الجمجمة

٤- الأم الجافية
٥- الأم العنكبوتية — السحايا (الأغشية)
٦- الأم الحنون
٧- الدماغ

وهذه الأغشية المسماة السحايا: عبارة عن ثلاث طبقات، ووظيفتها الأساسية حماية الجهاز العصبي المركزي، وامتصاص الصدمات، فأما الغشاء **الأول** وهو المسمى: "الأم الجافية" "Dura Matter"، فهي طبقة جلدية [٢]، تغطي كامل الدماغ، ومع أنها تعتبر جلدة ثخينة، إلا أنه يمكن قطعها بالمشرط. ينظر الشكل رقم (٨)، **والثانية:** الأم العنكبوتية، وهي الطبقة الوسطى، وهي على شكل شبكة العنكبوت، وتحتوي الاوردة المرتبطة بالدماغ، وهي طبقة شفافة، **والثالثة:** "الأم الحنون"، وهي ملتصقة بالدماغ، ورقيقة جداً [٣].

وإن هذه الشجة: "المأمومة" تقع بعد ثلاث شجاج، هي: "الموضحة"، ثم "الهاشمة"، ثم "المنقِّلة"، ووصف أهل اللغة، وتابعهم الفقهاء: أن المأمومة هي التي تصل إلى ما يسمونه بأم الدماغ، وأنها جلدة تحيط بالدماغ، فإنها التي تسمى طبياً بـــ: "الأم الجافية".

ووصول الجناية إلى هذه الجلدة، يعني الوصول إلى منطقة خطرة جداً، وهي الدماغ، حيث تجاوزت الشجة مناطق الدفاع السابقة: وهي فروة الرأس وعظم

---

(١) ينظر موقع: https://mayoclinic.org/ar (https://2u.pw/D4uNf)
(٢) ينظر موقع: https://www.msdmanuals.com/ar (https://2u.pw/kOEVl)
(٣) ينظر: موقع: https://www.tebtime.com (https://2u.pw/Xo1aX)
موقع اليوتيوب https://www.youtube.com (https://2u.pw/QM2DV)

الجمجمة.

الحكم الفقهي

"المأمومة": هي الشجة الرابعة من الشجاج الواصلة للعظم، واتفقت المذاهب الأربعة على تسميتها ووصفها(١).

ولا يختلف معناها عند الفقهاء عن معناها في اللغة.

وهذه الشجة لا تتصور في غير الرأس؛ لأن هذه الشجة هي التي تصل إلى الجلدة المسماة "أم الدماغ" والمعروفة طبياً بـــ"الأم الجافية"، وهذه الجلدة لا تكون إلا في الرأس، بخلاف ما سبق من الشجاج.

وهذه الشجة في العادة: تتضمن إيضاحاً، وهشماً، وتنقيلاً، ويضاف إليها أنها وصلت إلى آخر درجات التنقيل وهو الوصول إلى جلدة الدماغ "الأم الجافية"، فكانت من الشجاج الخطيرة.

وتعدُّ هذه الجناية مأمومة، متى ظهرت هذه الجلدة، ولو بقدر إبرة (٢).

ويتعلق بالمأمومة أحكام:

الأول: أنه لا قود فيها

فقد اتفق الفقهاء أنه لا قود فيها (٣)، إلا ما حكي عن عبدالله بن الزبير ﷺ أنه أقاد منها (٤)، واستدل العلماء على عدم القود فيها بما سبق ذكره في "المنقلة"،

---

(١)الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٣٢/٦) . الثعلبي،التلقين (١٨٦/٢) . النووي، روضة الطالبين (١٨٠/٩) . ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (٤٢٥).

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الكافي (١١١٤/٢).

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧) . القرافي، الذخيرة (٣٢٨/١٢) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤) . النووي، روضة الطالبين (١٨٠/٩) . المرداوي، الإنصاف (٢٨٦/٢٥-٢٨٧).

(٤)ابن أبي شيبة، المصنف (١٥٠/١٤) . وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤).

فلا حاجة للإعادة.

رأي الباحث في القود من المأمومة

مما لاشك فيه أن الوصول إلى جلدة الدماغ والمسمى بـــ "الأم الجافية"، فيه خطورة على الشخص، وذلك لاحتمال اختراق الأم الجافية، مما يعني الوصول إلى الدماغ، ووفاة الشخص غالباً، ولكن اليوم بوجود المعدات الخاصة والأشعة ونحوها، أصبح فتح جمجمة الشخص أمراً ممكناً ومستعملاً، مما يتضح معه أن العلة التي ذكرها الفقهاء قديماً، وهو الخوف من التعدي قد زال اليوم، فوجب الرجوع للأصل بجواز الاقتصاص من المأمومة، إذا كان سيجريها طبيب لديها هذه الإمكانية (١).

ولو قيل إن الجناية ربما كانت مأمومة ولم توضح، فيقال: ولكن مقتضى علاج المنقلة وما بعدها، لابد من إيضاح المجني عليه لعلاجه، فكأن الجناية أحوجت إلى الإيضاح بفعل الجاني، وقد سبق بيان هذا المعنى في "المنقلة".

الثاني: أن فيها ثلث الدية (ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير)

اتفق الفقهاء على أن دية "المأمومة" ثلث الدية، وهو: ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث (٢)، وهذا المقدر لا خلاف فيه بين العلماء(٣) بل حكى بعضهم الإجماع عليه (٤)، ويدل عليه ما يأتي:

---

(١) ويمكن للقارئ الكريم رؤية عملية حقيقية للوصول إلى الأم الجافية دون هتك لها، من خلال هذا الرابط : https://youtu.be/1J46vMLDHu8

(٢)المرغيناني، الهداية (٤٦٥/٤) . ابن عبد البر، الكافي (١١١٤/٢) . الأم (٨٣/٦) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٣٢٠/٣).

(٣) الشافعي، الأم (٨٣/٦) . ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٣/٤).

(٤) إلا ما جاء عن التابعي مكحول الشامي رحمه الله أنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية. ابن المنذر، الإجماع (١٣٢) . ابن القطان، الإقناع (٢٨٦/٢).

أ- عن أبي بكر ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية" (١).

ب- عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (وفي المأمومة ثلث الدية) (٢).

ج- عن علي ﷺ قال: "في الآمة ثلث الدية" (٣)، ومثله عن زيد بن ثابت ﷺ (٤)، وعطاء بن أبي رباح رحمه الله(٥).

د- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (في المنقولة خمس عشرة من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء)(٦).

(١)الصنعاني، المصنف. كتاب العقول باب المأمومة، (٣١٦/٩).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث.

(٣)الصنعاني، المصنف. كتاب العقول باب المأمومة (٥/٤) . ابن أبي شيبة، المصنف ، كتاب الدية، في الآمة كم فيها؟ (٢٣/١٥)، وقال محققه: "حسن".

(٤) سبق تخريجه في المطلب الثالث.

(٥) سبق تخريجه في المطلب الثالث.

(٦) سبق تخريجه في المطلب الثالث.

الصورة:

صورة تشريحية لطبقات رأس الإنسان

السبعة وهم بالترتيب :

1 - فروة الرأس
2 - غشاء العظام
3 - الجمجمة العظمية
4 - الأم الجافية
5 - الأم العنكبوتية
6 - الأم الحنون
7 المخ

الشكل رقم (٧) طبقات الرأس

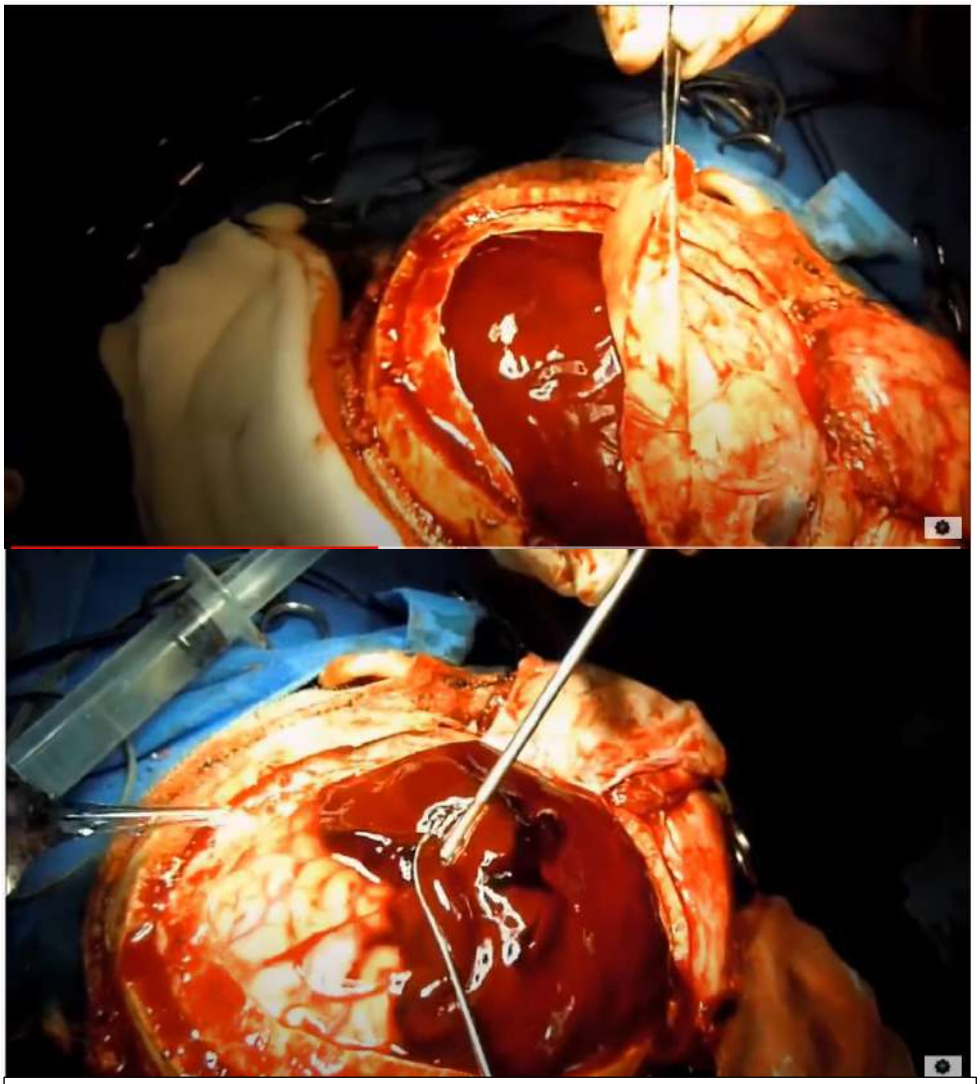

الشكل رقم (٨) الأم الجافية، وتظهر في الصورة الأولى وهي في ملقاط الطبيب، وفي الثانية يظهر الدماغ والذي كان مغطى بنزيف دموي تحت الأم الجافية.

المطلب الخامس:

الدامغة

المعنى اللغوي

"الدامغة"، بالغين المعجمة، من الدماغ، يقال: دمغه، إذا شجه شجة بلغت دماغه، ودمغ من باب: قطع(١)، والدماغ هو المخ.

وهي آخر الشجاج، والغالب في مثل هذه الشجة أنه يحصل الموت منها(٢).

الوصف الطبي

بناء على ما سبق ذكره في المأمومة في بيان طبقات الرأس، وأنه يتكون من الطبقات الآتية مرتبة من الخارج إلى الداخل على النحو الآتي:

"فروة الرأس" – "عظم الجمجمة"– "السحايا"(الأغشية)– "الدماغ". ينظر الشكل رقم(٧).

وهذه السحايا تتكون من ثلاث طبقات، أولاها "الأم الجافية" " Dura Matter"، وهي المقصودة في هذه الشجة، والثانية هي: "الأم العنكبوتية" Arachnoid mater"" ، والثالثة: هي الأم الحنون "Pia mater "(٣).

وتُعَرَّف "الأم الجافية" طبياً بأنها: غشاء سميك مصنوع من نسيج ضام كثيف غير منتظم يحيط بالدماغ والنخاع الشوكي (٤).

وهذا الغشاء هو الجلدة التي تكون بعد الجمجمة مباشرة، وتغطي الدماغ،

---

(١)الجوهري، الصحاح (١٣١٨/٤) . ابن منظور، لسان العرب (٤٢٤/٨) . ابن الأثير، النهاية (١٣٣/٢).

(٢)الهروي، الزاهر (٢٤٠) . الفيومي، المصباح المنير (١٩٩/١) . الفيروز آبادى، القاموس المحيط (٧٨١).

(٣) ينظر موقع: https://mayoclinic.org/ar (https://2u.pw/D4uNf) .

موقع: https://health.mawdoo3.com (https://2u.pw/bGDWa).

(٤) موقع: www.marefa.org (https://2u.pw/HL1e3).

والمقصود بالسماكة في هذا التعريف: أنها ليست كالأغشية الآتية لها، والتي يكون فيها الغشاء رقيقاً، وإلا فإنها مرنة، ويمكن خرقها، كما يمكن قطعها بالمشرط، ومن خلال النظر إليها، فإن سماكتها لا تتجاوز المليمتر. ينظر الشكل رقم(٩).

وهذه الجلدة أو الغشاء، يكون بعد عظم الجمجمة مباشرة، وهي غشاء يغطي الدماغ، ويعدُّ آخر خطوط الدفاع عنه، إذ إنها تحمي الدماغ من الصدمات التي يتعرض لها الرأس (١)؛ لأن إصابة الدماغ تعني الموت فكأنه حماية له.

وعند قطع "الأم الجافية" يتم رؤية الدماغ، مالم يكون هناك نزيف يؤدي إلى تجمع دموي يغطي الدماغ فيحجب رؤيته. ينظر الشكل رقم (٨).

وإذ إن "الأم الجافية" تغطي الأوردة والسائل الدماغي الشوكي، فإن أي قطع لهذه الأوردة، أو خروج لهذا السائل قد يؤدي إلى الغيبوبة أو الوفاة، وهذه الإصابات التي تتسبب في حصول النزيف تحت الأم الجافية، وتؤدي إلى موت ما نسبته من ٥٠-٩٠% بشكل سريع (٢).

ولكن ليس بالضرورة أنّ أي قطع للأم الجافية يؤدي بالمريض إلى الموت، ولا سيما إذا كان العلاج سريعاً، فقد يحصل كسر في الجمجمة، وقطع للأم الجافية، إلا أن المريض يتم علاجه (٣).

الحكم الفقهي

الدامغة هي الشجة الخامسة من الشجاج الواصلة للعظم، واتفقت المذاهب الأربعة على تسميتها بهذا الاسم، وبوصفها [٤]، كما ذكر الفقهاء أيضاً: أن هذه

---

(١) ينظر موقع: https://health.mawdoo3.com (https://2u.pw/bGDWa).

(٢) ينظر موقع: https://www.ibelieveinsci.com (https://2u.pw/Ax4fO).

(٣) ينظر موقع: https://www.spa.gov.sa (https://www.spa.gov.sa/2153977).

(٤)السمرقندي، تحفة الفقهاء (١١١/٣) . القرافي، الذخيرة (٣٢٨/١٢). الشيرازي، المهذب (٢١٥/٣) . البهوتي، دقائق أولي النهى (٣٢١/٣).

الشجة هي التي تخرق "أم الدماغ"، والتي تسمى طبياً بـــ"الأم الجافية"، والتي سبق بيانها في المأمومة، فإذا خرقتها كانت هي الدامغة، نسبة إلى الدماغ، باعتبارها قد وصلت إليه، أو قاربت، وتعتبر دامغة بأي قدر يكون فيها الاعتداء عليها، ولو كانت بقدر مغرز الإبرة (١).

ولما كانت هذه الشجة تؤدي إلى الموت غالباً، فتعدُّ هذه الجناية قتلاً، لا شجة!، ولذا لم يذكر هذه الشجة عدد من الفقهاء(٢) .

ولا يختلف معناها عند الفقهاء عن معناها في اللغة، كما أنها لا تكون في غير الرأس؛ لأن هذه الشجة هي التي تصل إلى الدماغ، وليس الدماغ في غير الرأس!

ولم يذكر الفقهاء المتقدمون "الدامغة"، إذا يرون أن حكمها حكم المأمومة، وكذلك كون هذه الشجة عادة تفضي إلى الهلاك غالباً، فتعدُ قتلاً يوجب قصاصاً، أو دية كاملة(٣).

ويتعلق بالدامغة أحكام

الأول: أنه لا قود فيها

وقد اتفق الفقهاء أنه لا قود فيها (٤)، واستدل العلماء على عدم القود منها بما سبق ذكره في "المنقلة"، فلا حاجة للإعادة.

١(١) المجلسي ، لوامع الدرر (٧٧/١٣).

(٢)السرخسي، المبسوط (٧٣/٢٦) . الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٣٢/٦).

(٣)السمرقندي، تحفة الفقهاء (١١١/٣) . الخرشي، شرح مختصر خليل (١٦/٨) . الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٠/١٢) . ابن قدامة، المغني (١٦٥/١٢).

(٤)القرافي، الذخيرة (٣٢٨/١٢) . الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٠/١٢) . الغزالي، الوسيط في المذهب (٢٨٨/٦) . ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (٤٢٥) . المرداوي، الإنصاف (٢٨٦/٢٥-٢٨٧).

الثاني: أن فيها ثلث الدية (ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير)

وحكم الدامغة إذا لم تفض للهلاك: حكم المأمومة؛ ففيها ثلث الدية، وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير(١)، واستدلوا على ذلك: بأنه لم يرد في حكم الدامغة تحديد خاص، فيكون حكمها حكم المأمومة، فهي مأمومة وزيادة(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب فيها الثلث، وحكومة لخرق جلدة الدماغ(٣)، واستدلوا على ذلك: بأن في الدامغة وصف زائد على المأمومة (٤)، فوجب أن تزيد ديتها قياساً على جميع الشجاج.

الصورة:

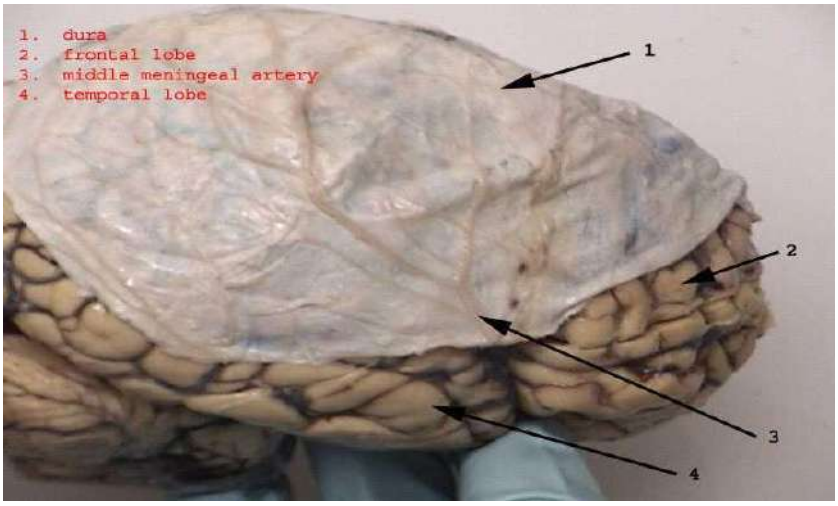

الشكل رقم (٩) الأم الجافية

(١)الخرشي، شرح مختصر خليل (٣٦/٨) . الصاوي، بلغة السالك (٣٨٢/٤) . المرداوي، الإنصاف (٢٤/٢٦).

(٢)ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣/٤) . ابن ضويان، منار السبيل (٣٥١/٢).

(٣)الشيرازي، المهذب (٢١٧/٣) . الماوردي، الحاوي الكبير(٢٣٦/١٢) . ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣/٤).

(٤)الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٧/١٢)

نتائج البحث

أ- أن الفقهاء قديماً لم يثبتوا القصاص في الشجاج إلا في الموضحة.

ب- أن المقدر في الموضحة وهو خمس من الإبل خاص بما يكون في الرأس والوجه، دون بقية البدن.

ج- أن دية الموضحة "خمسة عشر ألف ريال سعودي".

د- أنه بسبب التطور الكبير اليوم في أدوات الجراحة، والتخدير، يمكن الاقتصاص من عدد من الجنايات؛ كالهاشمة وغيرها.

ه- أن "الموضحة": هي التي تقطع جميع طبقات الجلد الثلاث، وجميع طبقات العضلات، كما تقطع سمحاق العظم، وتقف عليه.

و- أن "الهاشمة": هي الشجة التي تبدأ بأول ضرر يقع على العظم، فيدخل فيه الكسر البسيط، كما يدخل فيه الكسر الشَّعْري.

ز- أن "المنقلة": هي التي تؤدي إلى خروج أجزاء من العظام، فيدخل فيها: الكسر المضاعف، والمفتت، والمنخسف.

ح- أنّ "المأمومة" هي التي يتم فيها الوصول إلى "الأم الجافية"

ط- أن المراد بـــ " أم الدماغ" التي يذكرها الفقهاء، هي المعروفة طبياً بـــ "الأم الجافية".

ي- أن خرق "الأم الجافية" يؤدي إلى موت ما نسبته من ٥٠-٩٠% بشكل سريع.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل (ت ٧٠٩هـ). المطلع على ألفاظ المقنع . تح: محمود الأرناؤوط –ياسين محمود الخطيب. ط١. مكتبة السوادي ، ١٤٢٣هـ.

٢. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله.(ت ٢٣٥ هـ).المصنف. تح: محمد عوامة. دار القبلة.

٣. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). المصنف. تح: سعد بن ناصر . ط١. الرياض: دار كنوز ، ١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥ م.

٤. ابن أبي عمر، عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع. اشراف: محمد رشيد رضا. دار الكتاب العربي.

٥. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٦. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي . (ت ٥٩٧هـ). غريب الحديث . تح: عبد المعطي أمين القلعجي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٧. ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. (ت ٢٤٤هـ). الكنز اللغوي في اللسن العربي. تح: أوغست هفنر، القاهرة: مكتبة المتنبي .

٨. ابن الفراء، أبو يعلى محمد. (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ). العدة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢. ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٩. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. (ت: ٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تح: حسن فوزي. ط١. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠. ابن المبرد ، يوسف بن حسن . الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تح: رضوان مختار بن غربية. المملكة العربية السعودية. دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١١. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت:٨٠٤هـ). البدر المنير. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. الرياض: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٢. ابن المنجى، المُنَجَّى بن عثمان (ت:٦٩٥ هـ). الممتع في شرح المقنع . تح:

عبد الملك بن دهيش. ط٣. مكة المكرمة : مكتبة الأسدي ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣. ابن النجار، محمد بن محمود . (ت: ٦٤٣ هـ). معونة أولي النهى شرح المنتهى. تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

١٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح: عبد الله هاشم. بيروت: دار المعرفة.

١٥. ابن حزم، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ).مراتب الإجماع.بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (ت ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ٥٠. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٨. ابن سيدة، علي بن إسماعيل. (ت: ٤٥٨هـ). المخصص. تح: خليل إبراهيم جفال.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٩. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. (ت ١٣٥٣هـ). منار السبيل في شرح الدليل. تح: زهير الشاويش. ط٧. المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢. ابن فارس، احمد .(ت٣٩٥هـ). حلية الفقهاء . تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع .١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحم المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المقنع في فقه الإمام أحمد. تح: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب. ط١. المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع ،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ج٥. ط١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٢٧. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب.ط٣.بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ.

٢٨. الأزهري، صالح بن عبد السميع . الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.

٢٩. الألباني ، محمد ناصر الدين .إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تح: زهير الشاويش. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٠. الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ، ١٤١٦،-١٤٢٢هـ.

٣١. أنس، مالك . الموطأ . تح: محمد مصطفى الأعظمي. ط١.ابو ظبي : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

٣٢. أنس، مالك.(المتوفى: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٣. البهوتي، منصور بن يونس .(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. (ب ت).

٣٤. البهوتي، منصور بن يونس .(ت:١٠٥١هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط١. عالم الكتب ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. البيهقي، أحمد بن الحسين.(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي. تح: عبد المعطي قلعجي، ط١، باكستان : جامعة الدراسات الإسلامية،١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
٣٦. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين. (ت ٤٥٨هـ). معرفة السنن والآثار. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٣٨. الثعلبي، عبد الوهاب بن المالكي. (ت٤٢٢هـ).التلقين في الفقه المالكي. تح: محمد بو خبزة التطواني.ط١. دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٣٩. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور.ط٤. بيروت:دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ– ٩٨٧ م.
٤٠. الحجاوي، موسى بن أحمد .(ت: ٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد اللطيف محمد. بيروت: دار المعرفة.
٤١. الحصني ، محمد بن عبد المؤمن . (ت ٨٢٩ هـ). القواعد . تح: عبد الرحمن الشعلان– جبريل البصيلي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤٢. الحميرى، نشوان بن سعيد. (ت ٥٧٣هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تح: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٤٣. الخرشي، محمد بن عبد الله . (ت١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
٤٤. الخطابي، حمد بن محمد.(ت:٣٨٨هـ).غريب الحديث.تح:عبد الكريم الغرباوي.تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي.دار الفكر– دمشق١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.
٤٥. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٦. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (ت ٢٥٥ هـ). سنن الدارمي. تح: حسين سليم .ط١. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر ، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٧. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد. (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى. ط٢. المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٩. الزبيدي محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. الكويت : دار الهداية.

٥٠. الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. تح: عبد السلام محمد أمين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥١. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت ٧٧٢ هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١. دار العبيكان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٢. الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت ٥٣٨ هـ). الفائق في غريب الحديث والأثر. تح: محمد البجاوي– محمد إبراهيم.ط٢. بيروت: دار المعرفة.

٥٣. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٥٤. السبيل، أنس بن عمر. "الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (من أول كتاب الجنايات إلى نهاية الكتاب تحقيقا ودراسة) لابن سنينة السامري " رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ١٤٣٥هـ.

٥٥. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٥٦. السمرقندي، محمد بن أحمد.(ت نحو ٥٤٠هـ). تحفة الفقهاء.ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٥٧. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٨. الشوكاني، محمد بن علي(ت: ١٢٥٠هـ). السيل الجرار . ط١. دار ابن حزم
٥٩. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (ت١٨٩ هـ). الأَصْلُ. تح: محمَّد بوينوكالن. ط١ .بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
٦٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية،(ب ت).
٦١. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي.(ت١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي. دار المعارف،(د.ت)
٦٢. الصفدي، خليل بن أيبك.(ت:٧٦٤هـ). تصحيح التصحيف وتحرير التحريف. تح: السيد الشرقاوي. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٦٣. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (ت:٢١١ هـ). المصنف . تح: حبيب الرحمن الأعظمي.ط٢. الهند: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ.
٦٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت ١٢٨٣هـ). سبل السلام. تح: عصام السيد الصبابطي– عماد السيد. ط١. دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٦٥. العدوي ، علي بن أحمد. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٦٦. عليش ، محمد بن أحمد . منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٧. الغزالي ، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب . تح: أحمد محمود – محمد تامر. ط١. القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ .
٦٨. الفَتَّني ، محمد طاهر . (ت ٩٨٦هـ). مجمع بحار الأنوار. ط٣. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ.
٦٩. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ).القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث.ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٧٠. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

٧١. القاضي عياض، عياض بن موسى.(ت:٥٤٤هـ). مشارق الأنوار على صحاح الأثار. المكتبة العتيقة، ودار التراث.(ب ت)

٧٢. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تحق: محمد حجي – سعيد أعراب. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.

٧٣. القرطبي، يوسف بن عبد الله . (ت ٤٦٣هـ) .الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تح: عبدالمعطي امين قلعجي. ط١. دمشق – حلب: دار قتيبة –دار الوعي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٤. قلعجي، محمد رواس– قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٧٥. القونوي، قاسم بن عبد الله . أنيس الفقهاء . تح: يحيى حسن مراد. دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م.

٧٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٧٧. الكرابيسي ، أسعد بن محمد . (ت ٥٧٠هـ). الفروق . تح: محمد طموم، مراجعة: عبد الستار أبو غدة. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف،١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٧٨. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. الهداية على مذهب الإمام أحمد . تح:عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل. ط١. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٧٩. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ–١٩٩٩م.

٨٠. المجلسي ، محمد بن محمد سالم . (ت:١٣٠٢ هـ). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. تح: دار الرضوان. مراجعة : اليدالي بن الحاج أحمد. ط١. نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٨١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٨٣. المواق، محمد بن يوسف . (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٤. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ – ٩٣٧ م.

٨٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ج١٢. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). تحرير ألفاظ التنبيه . تح: عبد الغني الدقر. ط١. دار القلم ، ١٤٠٨هـ.

٨٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت– دمشق:المكتب الاسلامي،١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٨٨. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم . الإجماع . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٩. الهروي، محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تح: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.

References

- *Abn Sayidat, Ali bin Ismail. (d: 458 AH). Almukhasasa.. ed: Khalil Ibrahim Jafal. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1417 AH 1996 AD.*
- *Al-Adawi, Ali bin Ahmed. Hashiat Aleadawii Ealaa Kifayat Altaalib Alrabaanii Investigation: Youssef Al-Buqai. Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Iirwa Alghalil fi Takhrij Ahadith Manar Alsabil. ed: Zuhair Al-Shawish. 2nd ed. Beirut: The Islamic Office, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Silsilat Alahadith Alsahihati.. 1 nd ed. Riyadh: Al-Maarif Library, 1415 AH, 1416-1422 AH.*
- *Al-Azhari, Salih bin Abd al-Samee. Althamar Aldaani Sharh Risalat Aibn Abi Zayd Alqayrawani. . Beirut: The Cultural Library.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Younes. (d: 1051 AH). daqayiq Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa.. 1 nd ed. World of Books, 1414 A.H. - 1993 A.D.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Younes. (d: 1051 AH). Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnaei. Scientific books house.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Maerifat Alsunan Waluathar. ed: Abdul Muti Amin Qalaji. 1 nd ed. Pakistan: University of Islamic Studies, 1412 AH - 1991 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein (d: 458 AH), Alsunan Alsaghir Lilbayhaqii. ed: Abdul Muti Amin Qalaji, 1nd ed, Pakistan: University of Islamic Studies, 1410 AH - 1989 AD.*
- *Al-Daraqutni, Ali Bin Omar. (d: 385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed: Shuaib Al-Arnaout and others.1 nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Darmi, Abdullah bin Abdul-Rahman. (d. 255 AH). Sunan al-Darimi. ed: Hussein Selim. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Al-Mughni Publishing House, 1412 AH - 2000 AD.*
- *Al-Fatni, Muhammad Taher. (d. 986 AH). Mujamae Bahaar Alanwar. 3 nd ed. The Ottoman Encyclopedia Council Press, 1387 AH.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d: about 770 AH). Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir. Beirut: Scientific Library.*
- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). Al-Qamous Al-Muheet. ed: Heritage Investigation Office, 8nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. (d. 505 AH). Alwasit fi Almadhhab. ed: Ahmed Mahmoud - Mohamed Tamer. 1 nd ed. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.*

• *Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed (d. 370 AH). Alzaahir fi Gharayb Alfaz Alshaafieii ed: Massad Abdul Hamid Al-Saadani. Vanguard House.*
• *Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed. (d: 968 AH). Aliiqnae fi Fiqh Aliimam Ahmad bin Hanbal. ed: Abdul Latif Muhammad. Beirut: Dar al-Marifah.*
• *Al-Humairi, Nashwan bin Saeed. (d. 573 AH). Shams Aleulum Wadawa Kalam Alearab Min Alkulum ed: Hussein bin Abdullah Al-Omari, and others. 1 nd ed. Beirut: House of Contemporary Thought, 1420 AH - 1999 AD.*
• *Al-Husni, Muhammad bin Abdul-Mumin. (d. 829 AH). Alqawaeid. ed: Abd al-Rahman al-Shaalan - Jibril al-Busaily. 1 nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Alish, Muhammad bin Ahmed. Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH / 1989 AD.*
• *Al-Karabisi, Asaad bin Muhammad. (d. 570 AH). Alfuruq. ed: Muhammad Tammum, Review: Abdul Sattar Abu Ghuddah. 1 nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1402 AH - 1982 AD.*
• *Al-Kasani, Alaeddin Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH.-1986 AD.*
• *Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil .Beirut: Dar Al-Fikr.*
• *Al-Khattabi, Hamad bin Mohammed. (d: 388 AH). Gharib Alhadithi.ed: Abd al-Karim al-Gharabawi. Graduation: Abdul Qayyum Abd Rab Al-Nabi. Dar Al-Fikr - Damascus 1402 AH - 1982 AD.*
• *Al-Klouthani, Mahfouz bin Ahmed. Alhidayat Ealaa Madhhab Aliimam Ahmad ed: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl. 1nd ed. Ghiras Corporation for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD.*
• *Al-Majlisi, Muhammad bin Muhammad Salem. (d: 1302 AH). Luminous pearls in HTC Astar manual. ed: Dar Al-Radwan.Review: Al-Yadali bin Al-Hajj Ahmed. 1nd ed. Nouakchott: Dar Radwan, 1436 AH - 2015 AD.*
• *Al-Mardawi, Alaeddin Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman (d.: 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 1 nd ed. Cairo: Hajar for printing and publishing, 1415 AH - 1995 AD.*
• *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH). Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy. ed: Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.*
• *Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf. (d. 897 AH). Altaaj Waliiklil Limukhtasar .1 nd ed. Scientific Books House, 1416 AH-1994 AD.*
• *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud*
• *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood. (d. 683 AH). Alaikhtiar Litaelil Almukhtar ed: Sheikh Mahmoud Abu Mina. Cairo: Al-Halabi Press,*

1356 AH - 1937 AD.

- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d. 676 AH). Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin. ed: Zuhair Al-Shawish. 3 nd ed. Beirut - Damascus: The Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d. 676 AH). Tahrir Alfaz Altanbih. ed: Abdul-Ghani Al-Daqer. 1 nd ed. House Al-Qalam, 1408 AH.*
- *Al-Nisai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib. Alsunan Alkubraa. ed: Hassan Abdel Moneim Shalaby. 1 nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH / 2001 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Aldhakhirati.. ed: Muhammad Hajji - Saeed Arab. 1 nd ed. Beirut: Islamic West House, 1994.*
- *Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah. Anees al-Faqeeh. ed: Yahya Hassan Murad. Scientific Books House, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah. (d.463 AH). Aliastidhkar Aljamie Limadhahib Fuqaha Alamsar .ed: Abdel-Moati Amin Qalaji. 1 nd ed. Damascus - Aleppo: Dar Qutaiba - Dar Al-Aware, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Rahibani, Mustafa bin Saad. (d. 1243 AH). Matalib Uwli Alnahaa. 2nd ed . Islamic Office, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (d: 666 AH). Mukhtar Al-Sahah. ed: Yusuf Sheikh Muhammad, 5nd ed. Beirut: Modern Library, 1420 AH / 1999 AD.*
- *Al-Safadi, Khalil Ibn Aybak. (d: 764 AH).Tashih Altashif Watahrir Altahrif .ed: Mr. Sharkawy. 1 nd ed. Cairo: Al-Khanji Library, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed (d. 540 AH). Tuhfat Alfuqaha, 2nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Sanaani, Abdul-Razzaq bin Hammam. (d: 211 AH). Almusanaf. ed: Habib al-Rahman al-Azami. 2nd ed. India: The Islamic Office, 1403 AH.*
- *Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail. (d. 1283 AH). Subul Alsalam. ed: Essam Al-Sayed Al-Sabati - Emad Al-Sayed. 1 nd ed. Dar Al-Hadith, 1414 AH 1994 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Al-Mabsoot. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti (d. 1241 AH). Bilughat Alsaalik Li'aqrab Almasalik = Hashiyat al-Sawy. Dar Al Maaref.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d: 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH / 1990 AD.*
- *Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad. (d. 189 AH). Alasl. ed: Muhammed Buyunukalen. 1nd ed, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH - 2012 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d.: 1250 AH). Alsayl Aljaraar .1 nd ed. Ibn Hazm House.*

• *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d: 476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii. Scientific Books House.*
• *Al-Thalabi, Abdul-Wahhab bin Al-Maliki. (d. 422 AH). Altalqin Fi Alfiqh Almalkii .ed: Muhammad Bu Khubza al-Tatwani, 1nd ed. Scientific Books House, 1425 AH-2004 AD.*
• *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH / 1975 AD.*
• *Al-Zailai, Othman bin Ali (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashiati: Ahmad Bin Muhamad Alshshilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 AH.*
• *Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. (d. 538 AH). Alfayiq fi Gharayb Alhadith Walathar .ed: Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Ibrahim. 2nd ed. Beirut: Dar al-Marifah.*
• *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 772 AH). Sharah Alzarkashiu Ealaa Mukhtasar Alkharqii. 1nd ed. Obeikan House, 1413 AH. - 1993 AD.*
• *Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Youssef. Sharah Alzarqaniu Ealaa Mukhtasar Khalil .ed: Abd al-Salam Muhammad Amin. 1 nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1422 AH - 2002 AD.*
• *Al-Zubaidi Muhammad Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi (d.1205 AH). Taj Alearus. ed: Abdel Sattar Ahmed Farag and others. Kuwait: Dar Al-Hidaya.*
• *Anas, Malik (d: 179 AH). Almudawanat Alkubraa. 1nd ed. Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Anas, Malik. Al-Muwatta. ed: Muhammad Mustafa Al-Adhami. 1nd ed. Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 1425 AH - 2004 AD.*
• *El-Gohary, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4nd ed. Beirut: House of Knowledge for Millions, 1407 AH - 1987 AD.*
• *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d: 463 AH). Alkafi fi Fiqh Ahl Almadinati. ed: Muhammad Muhammad Ahaid. 2nd ed. Riyadh: Modern Riyadh Library, 1400 AH / 1980 AD.*
• *Ibn Abi Al-Fath, Muhammad Ibn Abi Al-Fadl (d. 709 AH). Almutalie ealaa Alfaz Almuqanae.ed: Mahmoud Al-Arnaout - Yassin Mahmoud Al-Khatib. 1nd ed. Al-Sawadi Library, 1423 AH.*
• *Ibn Abi Omar, Abdul Rahman. alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei. Supervision: Mohamed Rashid Reda. Arab Book House.*
• *Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah. (d. 235 AH). Almusanaf . ed: Mohammed Awama. Qibla House..*
• *Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah. (d. 235 AH). Almusanafi. ed: Saad bin Nasser. 1nd ed. Riyadh:Treasures House, 1436 AH, 2015 AD.*

• *Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar. (d: 1252 AH). Aldir Almukhtar Wahashiat Abn Eabidin (Rd Almuhtari). 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*

• *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. (d: 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathra. ed: Taher Ahmed - Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: The Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD.*

• *Ibn Al-Farra, Abu Ali Muhammad. (d.380-458 AH). Aleudat fi Usul Alfiqh. ed: Ahmed bin Ali Al-Mubaraki. 2nd ed. 1410 AH - 1990 AD.*

• *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (d. 597 AH). Gharib Alhadith. ed: Abdul Muti Amin Al-Qalaji. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1405-1985 AD.*

• *Ibn Al-Mubarrad, Yusuf bin Hassan. Alduru Alnaqiu fi Sharh Alfaz Alkharqi. ed: Radwan Mukhtar bin Gharbia. Kingdom of Saudi Arabia. Community House for Publishing and Distribution, 1411 AH - 1991 AD.*

• *Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. Aliijmae. ed: Fouad Abdel Moneim, 1nd ed. Dar Al-Muslim for publication and distribution, 1425 AH / 2004 AD.*

• *Ibn Al-Munji, Al-Munji bin Othman (d.: 695 AH). Almumtie fi Sharh Almuqanae. ed: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. 3nd ed. Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library, 1424 AH - 2003 AD.*

• *Ibn al-Najjar, Muhammad bin Mahmoud. (d: 643 AH). Maeunat Uwli Alnahaa Sharh Almuntahaa. ed: Abdul Malik bin Abdullah Dahish.*

• *Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad al-Fassi. (d: 628 AH). Aliiqnae fi Masayil Aliijmae. ed: Hassan Fawzy. 1nd ed. Al-Farouk Al-Haditha for printing and publishing, 1424 AH - 2004 AD.*

• *Ibn al-Sakit, Yaqub ibn Ishaq. (d. 244 AH). Alkanz Allughawiu fi Allasin Alearabii. ed: August Hefner, Cairo: Al-Mutanabi Library.*

• *Ibn Al-Teleprompter, Omar bin Ali. (d: 804 AH). Albadr Almunir. ed: Mustafa Abi Al-Gheit, and others.1nd ed. Riyadh: 1425 AH-2004 AD.*

• *Ibn Dwayan, Ibrahim bin Muhammad. (d. 1353 AH).Manar Alsabil fi Sharh Aldalili.ed: Zuhair Al-Shawish. 7nd ed. The Islamic Office, 1409 A.H.-1989 A.D.*

• *Ibn Faris, Ahmed (d. 395 AH). Hilyat Alfuqaha. ed: D. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. 1nd ed. Beirut: United Distribution Company. 1403 AH - 1983 AD.*

• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d: 852 AH). Aldirayat fi Takhrij Ahadith Alhidayti. ed: Abdullah Hashem. Beirut: Dar al-Marifah.*

• *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad al-Shaibani. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmed bin Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*

- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Maratib Aliijmaei.. Beirut: Scientific Books House.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1 nd ed. Dar Al-Risala International, 1430 AH / 2009 AD.*
- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Qudama, Abdullah bin Aham al-Maqdisi (d. 620 AH). alkafi fi fiqh aliimam ahmadu. 1 nd ed. Scientific Books House, 1414 AH-1994 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH) .Almughaniy. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 3 nd ed. Riyadh: World of Books, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Almuqanie fi Fiqh Aliimam Ahmadu. ed: Mahmoud Al-Arnaout - Yassin Mahmoud Al-Khatib. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Al-Sawadi Library for Distribution, 1421 A.H. - 2000 A.D.*
- *Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahidi. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Judge Ayyad, Ayyad bin Musa (d: 544 AH). Mashariq Alanwar Ealaa Sihah Alathar. The ancient library and the Heritage House.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas-Qanibi, Hamid Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha. 2nd ed. Dar Al-Nafees for printing, 1408 AH - 1988 AD.*
- *The way, Anas bin Omar"Alfuruq Ealaa Madhhab Aliimam Ahmad Bin Hanbal min Awal Kitab Aljinayat Iilaa Nihayat Alkitab Tahqiqan Wadirasatan) Liaibn Sininat Alsaamirii" Master's thesis, Umm Al-Qura University 1435 AH.*